

الوسيط في المذهب

ولللخطة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها .

الأول أن يكون الخليط أهلاً لوجوب الزكاة فلا أثر للخطة مع المكاتب والذمي .

الثاني اتحاد المسرح والمراح والمرعى والمشرع فإن التفريق في شيء من ذلك يناه في الخطة في نفس المال .

الثالث اشتراك الراعي والفحل والمحلّب وفيه وجهان من حيث إن الاستبداد به ليس تفريقاً

في نفس المال بل في تصرف متعلق بالمال ثم من شرط الاشتراك في المحلب لم يشترط على

الصحيح خلط اللبن بل يكتفي أن تكون المحالب بينهم فوضى